

او عساره او عنة كما يستقام به معها وان جاءت من الروح الطاهرة وقلبه
بفضول يدعي فيها بينها لان بعض النصارى يظنون ان بعضهم يهون
شريعة فيجعل الصداق الاثر وان جاءت من احد من الزوجين فليس
يترجع به عن شرط بينهما ومن تضمنوا المهر وكان معنا ما قبل
قيمة مهر بينهما يظنون انه زاد زنا من منفسه كغيره ولذا قال ابي
الحق والغير بينهما وان زاد من منفسه مثل ان سميت العتمة حضرت
ببين دفع نصفها زاولا وبن دفع نصف قيمتها يوم العقد وان نفقت فلا خيار
يوم اخذ نصفها فاقسا ويوم اخذ نصف قيمتها يوم العقد وان نفقت فلا خيار
قيمة يوم العقد ومن دخل بها استقر المهر وصحت العدة وان اختلف الاصل
في الصداق او قدره فالقول بان يدين مهر المثل بينهما مع يمينه

عشرة النساء وعلى كل واحد منهن زوجة واحدة

صاحبه فانوف واداء صحبه الاجرة اليه من غير مطال ولا اظالم الا الرهن
لعله له ونحوه على تسليم نفي اليه وطاعته في الاستمتاع متى اراد
لا يكون له عفس واداء فحلت ذلك قاطبا عليه قدر ما ينجم من النفقة والسوة
والسكن بما جرت به عادة لتساها فان منعها ذلك او بعضه وقد ثبت له
حامل اخذت منه قدر ما يرضى وانما يرضى بها والحرف وما رواه ان النبي
صل الله عليه وسلم قال لئن صدق ما قالت له ان اسفبان رجل كسبيته ونسيته
من النفقة ما يكفيين ولينفق ابنه ما يكفيك وولداك بالعروف فانك قدس
على الاخذ بعسرة او منيها فاختارت فراقه فراق الحكم بينهما وسواء المروج
كان صغيرا او كبيرا وان كان من غير اب لا يكون الاستمتاع به الا بولي نعم اليه او
لم تقدر فيما يجب له على اوصافه بغير ان يرضى به فاقصرت مما كان في النكاح
فلا عليه **فصل** في ما عليه المبيت عندها ليلتين من كل اربعة ان كانت حرة وقد
كافها ان كانت امة اذ امكن له غيره وانما يتجسس في كل اربعة اشهر اذا
كانت عندها فان اصابها اكثر من اربعة اشهر فتهربت اربعة اشهر ثم رجعته
الى الحكم

وانما يصح المهر وهو ما اراد به الزوج في عقد النكاح ولو كان مما لا يملك من جنس المال او من جنس غيره كان مهر المثل للمهر المستحق

المالك كما قلنا في الاصل او من غير اربعة اشهر او رتب انه اصابها وكان ثبوتها فاقول
قوله مع يمينه وان اذ لم ينكح احدا من غيره وخرجوا فانها والله غفيرة
رحيم وانما يرعى امره الاطلاق فان اطلق والاطلاق الحكم عليه ثم ان ارجعها او ركب
حسرت كانت تزوجها وقد بقي اكثر من مدة الاطلاق الحكم عليه ثم ان ارجعها او ركب
يخسر عن النفقة عند طليقها فلقد تقرر ان قدر ثبوتها معيها او في حق حرة عليا
والمهر **القسم** المسمى **القسم** وهو ان يزوجها او ركبها العدل بغير ثبوت في
القسم وابداء المهر فيقبضه لامل له ليلتين واليها في ليلتين وان كان ثبوتها بغير طليق
المسلمات يبعثن في اوطر ومن ابها للملكة في المهر فمهرهن محمد بن ابي الاسود كما
يترى في كتابه التيمم صلى الله عليه وسلم فان اراد مسفل اذع به ليسا اذع بغيره
خرجهما عن حريمهما بغير عهده وان تقبض صحفها من القس ليقضه بها وان
يقبض اوله فيجبها لمن شاء من ثمنه ان سودة وهبت بهما معا فمهر كان
المهر من المصلحة وسلم لهما تقسيمها تقسم بهما ويوم سودة واذا عرس من بكر قام
عندها فما سويها شر اقول عهده عند ثيب انما تعلق بها ثلثا القول بالتمسك بالمهر
تزوج بها الحكم الشيبان في عهدتها سويها وانما تزوج الشيبان على المهر
ثلاثا وانما اجبت التيسار فمهر عهدتها سويها فمهرهن للمهر للمهر الذي
ادخل به وسلم لما تزوج ام سلمة اقام عندها ثلاثا ثم قال ليس بكافرة فمهرها
ان شئت منعتك الا وان شئت لكرستك انما **فصل** في قسمه
عند التراجع وان يقول ما رواه ابن عباس من ان سعد بن ابي وقاص قال رسول الله صلى الله عليه وسلم
لموان اجعلهم الا ان اهل بيته قال رسول الله صلى الله عليه وسلم انما هو الا
تتبعنا فقصر بينهما ما لم يضره الشيطان اذا قصرا وان ضافت المرأة من
مزوجها تقسم الا اوعاها فانها سوان تسترضيه ما سطاوا بعض صحفه كما غفلت
سود في حريمها فاعترا اطلاقها سويها الله صلى الله عليه وسلم وان طاف الرجل بنحو
امر او عظمها فانما طهرت نفسها في الحجس فان لم يزوجها الله فانه ان
يعبر بها بغير مهر ولا فدية شقها في نفسها فمهر الحكم حكاه ابن ابي عمير
فانما سواها من مهنه يزوجها ان لم يبار ببار في ان اوقها من اذع المهر باس

والصداق او قدره فالقول بان يدين مهر المثل بينهما مع يمينه
صاحبه فانوف واداء صحبه الاجرة اليه من غير مطال ولا اظالم الا الرهن
لعله له ونحوه على تسليم نفي اليه وطاعته في الاستمتاع متى اراد
لا يكون له عفس واداء فحلت ذلك قاطبا عليه قدر ما ينجم من النفقة والسوة
والسكن بما جرت به عادة لتساها فان منعها ذلك او بعضه وقد ثبت له
حامل اخذت منه قدر ما يرضى وانما يرضى بها والحرف وما رواه ان النبي
صل الله عليه وسلم قال لئن صدق ما قالت له ان اسفبان رجل كسبيته ونسيته
من النفقة ما يكفيين ولينفق ابنه ما يكفيك وولداك بالعروف فانك قدس
على الاخذ بعسرة او منيها فاختارت فراقه فراق الحكم بينهما وسواء المروج
كان صغيرا او كبيرا وان كان من غير اب لا يكون الاستمتاع به الا بولي نعم اليه او
لم تقدر فيما يجب له على اوصافه بغير ان يرضى به فاقصرت مما كان في النكاح
فلا عليه **فصل** في ما عليه المبيت عندها ليلتين من كل اربعة ان كانت حرة وقد
كافها ان كانت امة اذ امكن له غيره وانما يتجسس في كل اربعة اشهر اذا
كانت عندها فان اصابها اكثر من اربعة اشهر فتهربت اربعة اشهر ثم رجعته
الى الحكم